

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والثالث إن استخلفهم بإذن من ولاة انعزلوا .

والرابع إن قال للمولى استخلف عنك انعزلوا .

وإن قال استخلف عني فلا كما تقدم انتهى .

وحكى بن عقيل عن الأصحاب ينعزل نواب القاضي لأنهم نوابه ولا ينعزل القضاة لأنهم نواب المسلمين .

وفي الاحكام السلطانية لا ينعزل نواب القضاة .

واختارة في الترغيب .

وجزم في الترغيب أيضا انه ينعزل نائبه في امر معين من سماع شهادة معينه واحضار مستعدى عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى .

فعلى هذا الوجه لو عزله في حياته لم ينعزل قاله في الفروع .

الثالثة لو عزل نفسه في أصح الوجهين .

قاله في الرعاية الكبرى والفروع .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى من عنده ومن لزمه قبول توليه القضاء ليس له عزل نفسه .

قلت وهو الصواب .

وقال في الرعاية أيضا له عزل نائبه بأفضل منه .

وقيل بمثله .

وقيل بدونه لمصلحة الدين .

وقال القاضي عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه هل هو وكيل للمسلمين أم لا فيه

روايتان